فريق موقع الآجري للتفريغ

سلسلة تفريغات "الثالثة"

(٢٨)

شَرحُ

كِتَــابِ الكَبَــــائِرِ وَتَبْيِينِ الْمَحَارِمِ

تَأْلِيف

الْحَافِظِ أَبِي عَبْدِآللهِ مُحَمَّدِ بنِ أَحْمَدَ بنِ عُثْمَانَ بنِ قَايمَازَ الذَّهَبِيِّ

٦٦٣-٧٤٨ هـ

لفضيلة الشيخ

عبد الرّزاق بن عبد المحسن البدر

الكَبِيرَةُ السَّادِسَةُ والعِشْرُون: القَاضِي السُّوء

النسخة الإلكترونية الأولى

www.ajurry.com

[أشرطة مفرغة]

بسم الله الرّحمـٰـن الرحيم

[المتن]

الكَبِيرَةُ السَّادِسَةُ والعِشْرُون

القَاضِي السُّوء

قَالَ اللهُ –تعَالَىٰ–: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمونَ﴾[المائدة:٤٤].

[الشرح]

(القَاضِي السُّوء) هو الذي لا يحكم بالعدل ولا يحكم بما شرع الله له أن يحكم به، وإنّما يحكم بهواه فيتجلّى ويظلم ويُسيء إلى النّاس، ولا تكون أحكامه عادلة، وإنّما يتّبع فيها هواه ولا يتّبع فيها ما شرع الله –تَبَارَكَ وَتَعالَىٰ– له أن يحكم به.

وأورد جملة من النّصوص الدّالة على أنّ هٰذا من الكبائر، منها قوله الله –سُبْحَانَهُ وَتَعالَىٰ–: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظّالِمونَ﴾، ظالمون لأنفسهم بهٰذا الحكم، وظالمون لمن حكموا لهم بغير الحقّ، وظالمون لمن حكموا عليهم بغير الحقّ، ﴿فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمونَ﴾.

[المتن]

وَقَالَ –تَعَالَىٰ–: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾[المائدة:٥٠].

[الشرح]

تَرْكُ التّحاكم بحكم الله –سُبْحَانَهُ وَتَعالَىٰ– الذي شرعه لعباده هو من التّحاكم بحكم الجاهليّة المبني على اتّباع الأهواء.

[المتن]

وَقَالَ –تَعَالَىٰ–: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلعَنُهُمُ اللّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾[البقرة:١٥٩].

[الشرح]

وهٰذا ممّا قد يفعله القاضي السّوء: أن يكتم الحقّ أن يكتم ما يعرف من البيّنات والهدى؛ لأنّه قاضي سوء يقضي بالسّوء، لا يقضي بالبيّنات والهدى الذي عَلِمَه من كتاب الله وسنّة نبيّه –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، والعقوبة: ﴿أُولَئِكَ يَلعَنُهُمُ اللّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾.

[المتن]

وَقَدْ رَوَىٰ الْحَاكِمُ فِي صَحِيْحِهِ بِإِسْنَادٍ لَا أَرْضَاهُ أَنَا، عَنْ طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ إِمَامٍ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ».

وَصَحَّحَ الْحَاكِمُ أَيْضًا، وَالْعُهْدَةُ عَلَيْهِ، مِنْ حَدِيْثِ بُرَيْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: «قَاضٍ فِي الْجَنَّةِ وَقَاضِيَانِ فِي النَّارِ: قَاضٍ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَىٰ بِهِ فَهُوَ فِي الجَنَّةِ، وَقَاضٍ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ مُتَعَمِّدًا فَهُوَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ قَضَىٰ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَهُوَ فِي النَّارِ».

[الشرح]

الحديث الأوّل الذي قال: (لا أرضى إسناده) نبّه المحقّق في الهامش أنّ في سنده عبد الله بن محمد العدوي وهو وضّاع.

والحديث الثّاني أخبر النّبي –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: أنّ القضاة ثلاثة قاض في الجنّة وقاضيان في النّار، وبيّن ذلك – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ– أنّ القاضي الذي في الجنّة هو الذي عرف الحقّ وحكم به، وأنّ القاضي الذي في النّار فالذي «عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ»: يعني كتم الحقّ و لم يحكم به، أو قاضٍ قضى بغير علم، فهٰذان في النّار.

[المتن]

قُلْتُ: فَكُلُّ مَنْ قَضَىٰ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا بَيِّنَةٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ عَلَى مَا يَقْضِي بِهِ، فَهُوَ دَاخِلٌ فِي هٰذَا الْوَعِيدِ.

[الشرح]

نعم، منصوص عليه في الحديث: «وَقَاضٍ قَضَىٰ بِغَيْرِ عِلْمٍ».

[المتن]

وَرَوَىٰ شُرَيْكٌ، عَنِ الأعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بنِ عُبَيدَةَ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أبيهِ قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: «قَاضِيَانِ فِي النَّارِ وَقَاضٍ فِي الْجَنَّةِ...» وَذَكَرَ الحَدِيْث. قَالُوْا: فَمَا ذَنْبُ الَّذِيْ جَهِلَ؟ قَالَ: «ذَنْبُهُ أَلَّا يَكُونَ قَاضِيًا حَتَّى يَعْلَمَ» إسْنَادُهُ قَوِيٌّ.

[الشرح]

هٰذا بمعنى ما سبق قال: «وَقَاضٍ قَضَىٰ بِغَيْرِ عِلْمٍ»، ذنبه أنّه حكم بغير علم، نعم.

[المتن]

وَأقْوَى مِنْهُ حَدِيْثُ مَعْقِلِ بنِ سِنَانٍ عَنِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: «مَا مِنْ أحَدٍ يَكُونُ عَلَى شَيءٍ مِنَ أُمُوْرِ هَـٰـذِهِ الأُمَّةِ فَلا يَعْدِلُ فِيهِمْ إلاَّ كَبَّهُ اللهُ فِي النَّارِ».

[الشرح]

والعدل فيهم يكون ناتجا عن العلم بشرع الله، فمن عرف الشّرع ولم يحكم لم يعدل، ومن حكم بغير معرفة الشّرع لم يعدل.

[المتن]

وَرَوَى عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَخْنَسِيِّ –وَهوَ صَدُوقٌ– عَنِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: «مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ فَكَأَنَّمَا ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ».

[الشرح]

وهٰذا يدل على خطورة القضاء، وأنّ القاضي في أمر خطير، ويحتاج إلى أن يجاهد نفسه دائمًا وأبدًا على موافقة حكم الله وإقامة الحُكم، ويجاهد نفسه على التوسّع بمعرفة الدّلائل والأحكام والفقه في دين الله –جلّ وعلا–، ومراجعة المسائل، فالأمر ليس بالهيِّن، أمر خطير، «فَكَأَنَّمَا ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ»، ولا يسلم إلاّ من سلّمه الله –تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ–، بتحرّي الإنصاف وملازمة العدل ومراجعة الأحكام، وسؤال الله –عزّ وجل– التّوفيق.

[المتن]

أَمَّا إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ وَقَضَىٰ بِمَا قَامَ الدَّلِيْلُ عَلَى صِحَّتِهِ، وَلَمْ يَحْكُمْ بِرَأْيِ فَقِيهٍ، وَقَدْ لَاحَ لَهُ ضَعْفُ ذَلِكَ الْقَوْلِ فَهُوَ مَأْجُورٌ وَلَابُدَّ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «وَإِنْ اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأصَابَ فَلَهُ أَجْرَيْنِ، وَإِنْ اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[الشرح]

هٰذا في حقّ من يحكم بعلم، هٰذا في حقّ من يحكم بعلم ويتكلّم بعلم ويقضي بعلم، ويبني أحكامه على اجتهاد في معرفة النّصوص والأدلّة، فمن كان بهٰذه الصّفة إن أصاب فله أجران للإصابة وللاجتهاد، وإن أخطأ فله أجر واحد والذّنب مغفور؛ لأنّه ليس كلّ مجتهد مصيبًا للحق، ليس كلّ مجتهد مصيبا للحق، قد يخطئ، فإذا كان متحريّا للحق حريصا على إصابة الحق متّبعا للدّليل؛ ولكنّه مع تحرّيه واجتهاده أخطأ، فالخطأ مغفور وله أجرٌ على تحرّيه واجتهاده.

[المتن]

فَرَتَّبَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الْأَجْرَانِ إِذَا اجْتَهَدَ فِي الْحُكْمِ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ مُقَلِدًا فِيمَا يَقْضِي بِهِ فَلَمْ يَدْخُلْ فِي هٰذا الخَبَرِ فَلَا يَدْخل فِي الخَبَرِ.

[الشرح]

يعني إذا كان لا يبني الأمر على الدّليل وعلى مراجعة الأدلّة وكلام الله وكلام رسوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فإنّه لا يكون قد اجتهد، والحكم هنا خاصٌّ بمن اجتهد في ضوء الأدلّة ونظر فيها وبنى عليها.

[المتن]

وَيَحْرُمُ عَلَى القَاضِي أنْ يَحْكُمَ وَهُوَ غَضْبانٌ، لَاسِيَّمَا مِنَ الْخصْمِ.

[الشرح]

لاسيما من خصم؛ يعني إذا كان غضبه من الخصم نفسه، فإذا كان غضبان من الخصم يُوقِف الحُكم، لا يحكم حال الغضب؛ لأنّ الإنسان حال غضبه قد يسيطر عليه الغضب فيحكم بغير الحق وبغير الصّواب، ولهٰذا جاء في الحديث: «أَسْأَلُكَ كَلِمَةَ الْحَقِّ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا»، كلمة الحقّ في الرّضا يعني قد تكون سهلة؛ لكن كلمة الحقّ في الغضب صعبة، ولهٰذا أُمِرَ الغضبان كما في السنّة:

«إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْكُتْ» يعني لا تتكلّم وقت غضب؛ لأنّ الغالب على كلام الإنسان وقت غضبه عدم الانضباط، الغالب على كلام الإنسان وقت غضبه عدم الانضباط؛ فلهٰذا يسكت حتّى يسكن الغضب، والقاضي إذا كان غضبان ولاسيما من الخصم فلا يحكم، وإنّما ينتظر أو يؤجّل حتّى يسكن ويهدأ غضبه، ثمّ يحكم بعد ذلك.

[المتن]

وَإِذَا اجْتَمَعَ فِي الْقَاضِي قِلَّةُ عِلْمٍ وَسُوءُ قَصْدٍ وَأَخْلَاقٌ زَعِرَةٌ وَقِلَّةُ وَرَعٍ، فَقَدْ تَمَّتْ خَسَارَتُهُ، وَوَجَبَ عَلَيهِ أنْ يَعْزِلَ نَفْسَهُ وَيُبَادِرَ بِالْخَلَاصِ مِنَ النَّارِ.

[الشرح]

إذا اجتمعت في القاضي هٰذه الخصال: قلّة العلم، وسوء القصد، وأخلاق زَعرة يعني أخلاق سيّئة وعنيفة وشديدة، مع قلّة ورع، فهٰذا قد تمّت خسارته، والواجب عليه أن يتدارك نفسه ويعزل نفسه عن القضاء؛ لأنّ بقاءه في القضاء بهٰذه الطّريقة تزايد في الإثم وكثرة في الذّنوب يلقى الله بها يوم القيامة، فأولى له أن يعزل نفسه حتّى يريح نفسه من هٰذا المنصب الذي هو ليس أهلاً له وليس صالحا للبقاء فيه.

[المتن]

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: «لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي» صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

[الشرح]

هٰذا الحديث إذا أورده المصنّف في باب القاضي السّوء للمناسبة؛ لأنّ القاضي إذا كان قاضي سوء فهو يرتشي؛ يعني لسوئه قد يرتشي، يأخذ الرِّشوة ليحكم لأجل الرّاشي، فلعن النّبي –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– الراشي والمرتشي، الرّاشي الذي يدفع الرّشوة، والمرتشي الذي يأخذها، فقاضي السّوء قد يصل به سوؤه أن يرتشي يعني يقبل الرِّشوة، لأجل أن يحكم لصالح من رشاه؛ من أعطاه الرّشوة، فلهٰذه المناسبة أورد المصنّف –رحمه الله– هٰذا الحديث وإن كان ليس مختصًّا في باب القضاء وإنّما هو في كلّ مجال، الرّشوة مُحرّمة في كلّ مجال؛ ولكن لمّا كان القاضي السّوء قد يصل به الأمر إلى هٰذا الموصل نبّه المصنّف أو أشار المصنّف –رحمه الله– إلى هٰذا الحديث، ثمّ تغيير الأسماء لا تُغيِّر الحقائق،

تغيير الأسماء لا تُغيِّر الحقائق، فالعبرة في الحقائق ولو غُيِّرت الأسماء، وكثير من هٰذه الكبائر والمحرّمات يغيّر النّاس أسماءها، ثمّ يمضي متعاملا بها، فالرّشوة بعضهم يُسمّيها إكراميّة، يُسمّيها بعضهم إكراميّة، والرّبا يُسمّونه فائدة، والخمر يُسمّونه مشروبًا روحيًّا، والشّرك بالله يسمّونه توسُّلا، فهٰذه التغييرات في الأسماء ما تُغيّر الحقائق، لا تُغيّر الحقائق، العبرة بحقائق الأمور، فإذا دفع رشوة وسمّاها باسم طيّب إكراميّة أو شيء من هٰذا القبيل ما يتغيّر الحكم، الحكم باقٍ، وهو يغالط نفسه في هٰذا.

۞۞۞۞